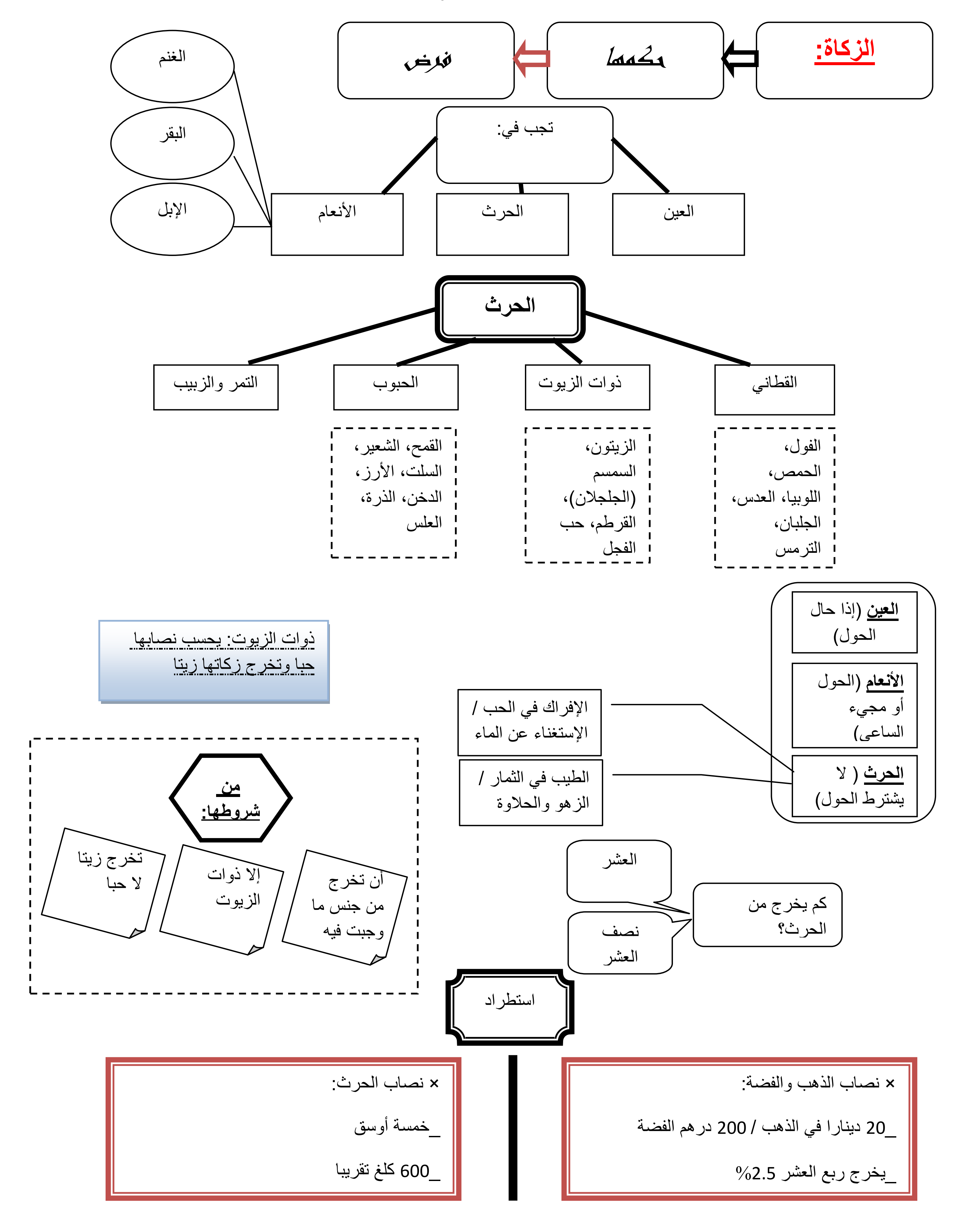
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تشجير كتاب الزكاة

- متن ابن عاشر -



الزكاة

العروض

فرض

كل ما ليس ذهبا ولا فضة من السلع ونحوها

القنية:
(لا زكاة فيها)

التجارة

إدارة (يدير المال)

يخرج كلما حال الحول

يلحق به دين تجا ته

إحتكار (يحتكر السوق)

يخرج إذا باع عن سنة و احدة

يلحق به دينه

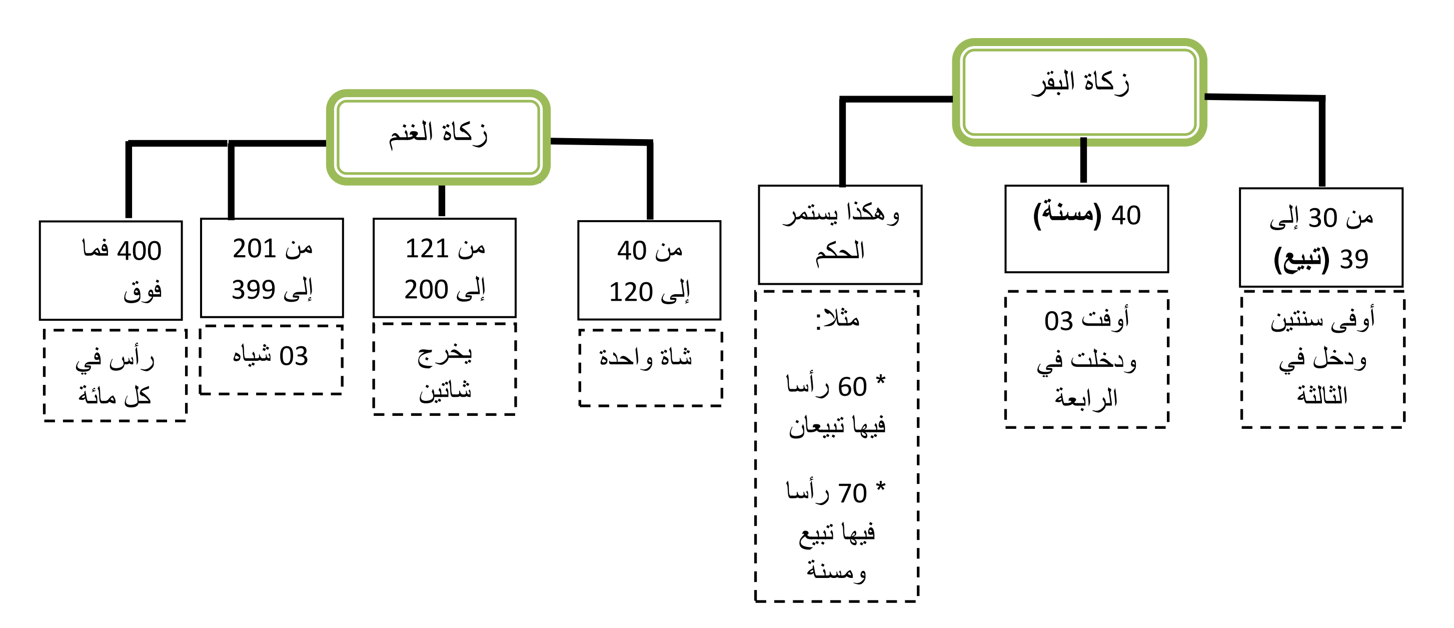
زكاة الأنعام

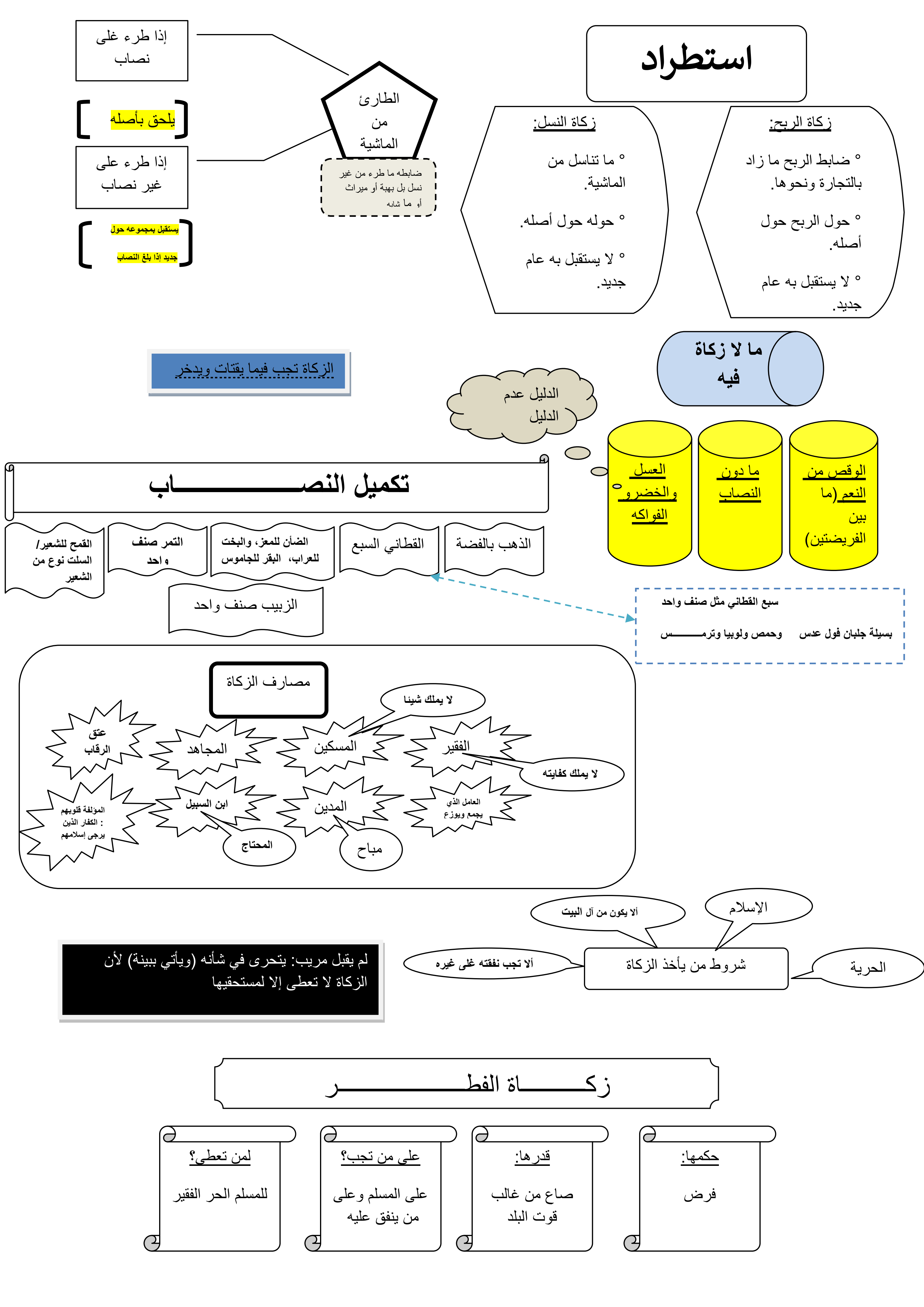
الإبل — نصابها (5)

البقر — نصابها (30)

الغنم — نصابها (40)

تفاصيل زكاة الإبل							
من 5 إلى 24	من 25 إلى 35	من 36 إلى 45	من 46 إلى 60	من 61 إلى 75	من 76 إلى 90	من 91 إلى 120	أكثر من 120
فيها الجذعة من الغنم في كل 5	بنت مخاض من الإبل	بنت لبون	حقة	حقة	2 حقة	3 لبون 2 حقة	في كل 50 حقة في كل 40 بنت لبون
الجذعة ما أوفت سنة من الغنم	ما أوفت عاما من الإبل	ما أوفت عامين	ما أوفت 3 سنوات	2 بنت لبون	-	-	-




استطراد
زكاة الربح:
ضابط الربح ما زاد بالتجارة ونحوها.
حول الربح حول أصله.
لا يستقبل به عام جديد.
زكاة النسل:
ما تناسل من الماشية.
حوله حول أصله.
لا يستقبل به عام جديد.
الطارئ من الماشية
ضابطه ما طرء من غير نسل بل بهبة أو ميراث أو ما شابه
إذا طرء على نصاب
يلحق بأصله
إذا طرء على غير نصاب
يستقبل بمجموعه حول جديد إذا بلغ النصاب
ما لا زكاة فيه
الوقص من النعم(ما بين الفريضتين)
ما دون النصاب
العسل والخضروالفواكه
الدليل عدم الدليل
الزكاة تجب فيما يقتات ويدخر
تكميل النصـــــــــــاب
الذهب بالفضة
القطاني السبع
الضأن للمعز، والبخت للعراب، البقر للجاموس
التمر صنف واحد
القمح للشعير/ السلت نوع من الشعير
الزبيب صنف واحد
سبع القطاني مثل صنف واحد
بسيلة جلبان فول عدس وحمص ولوبيا وترمـــــــس
مصارف الزكاة
الفقير
لا يملك كفايته
المسكين
لا يملك شيئا
المجاهد
عتق الرقاب
العامل الذي يجمع ويوزع
المدين
مباح
ابن السبيل
المحتاج
المؤلفة قلوبهم : الكفار الذين يرجى إسلامهم
شروط من يأخذ الزكاة
الحرية
الإسلام
ألا يكون من آل البيت
ألا تجب نفقته على غيره
لم يقبل مريب: يتحرى في شأنه (ويأتي ببينة) لأن الزكاة لا تعطى إلا لمستحقيها
زكـــــاة الفطـــــــــــــر
حكمها:
فرض
قدرها:
صاع من غالب قوت البلد
على من تجب؟
على المسلم وعلى من ينفق عليه
لمن تعطى؟
للمسلم الحر الفقير